PUBLIC

ANNEX 9.57

نشرة الأخبار
- سياسة
- اقتصاد
- ثقافة وعلوم
- مجتمع وحقوق إنسان
وجهات نظر
آفاق جيل
أصداء جيل
رياضة
إبداع
متابعات
أدب شعبي
رواق التاريخ
قضايا
ص . ب .
الصفحة الأخيرة

نشرة الأخبار

ليبيا : إنشاء محكمة و نيابة بشان تجريم الحزبية

2007/09/01

إرسال | طباعة

قالت مواقع ليبية على الانترنت أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية في ليبيا اصدر قرار بشأن إنشاء محكمة و نيابة امن الدولة وحدد طرابلس مقرا لها وتختص بالفصل في الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من قانون العقوبات الليبي و الجرائم المتعلقة بشأن تجريم الحزبية و الجرائم المنصوص عليها في قرار "مجلس قيادة الثورة" بشأن حماية الثورة إضافة إلى الجرائم المرتبطة بالجرائم المذكورة .

وذكر موقع شباب ليبيا أن محكمة المذكورة تتشكل من رئيس و عدد كاف من المستشارين ويجوز أن يكون من بينهم من هو بدرجة رئيس أو وكيل بالمحكمة .

كما حدد القرار مقر لنيابة امن الدولة بمدينة طرابلس ويتحدد اختصاصها المكاني بدائرة اختصاص أمن الدولة و تختص بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية و مباشرتها في الجرائم المشار إليها في اختصاصات محكمة أمن الدولة .

ولم يتبين دواعي القرار وفيما إذا كان لتوقيته دلالة سياسية ما، حيث يتصادف مع الذكرى 38 للإطاحة بالنظام الملكي في ليبيا.

ويدور في ليبيا وخارجها جدل واسع حول ضرورة البدء بإصلاحات سياسية، تزامنا مع الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية، التي أعلن عن التخطيط لها، والبدء في بعض مشاريعها، وبميزانيات ضخمة.

ولم يشهد تاريخ الدولة الليبية منذ الاستقلال تقنينا أو سماحا بتكوين أحزاب سياسية، وفي عام 1972 صدر قانون تجريم الحزبية، متكونا من 11 مادة فيما يلي نصه :

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة،بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1392 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م، وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بإصدار النظام الأساسي للإتحاد الاشتراكي العربي الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1391 هـ الموافق 11 يونيو 1971م وعلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس

اليوم في جيل

- يوميات فبراير الثورة: الخميس
- يوميات فبراير الثورة: الاربعاء
- يوميات فبراير الثورة: الثلاثاء
- يوميات فبراير الثورة: الإثنين
- يوميات فبراير الثورة: الأحد

مواضيع ذات صلة

- يوميات فبراير الثورة: الخميس
- مدينة مصراتة الليبية تعاني نقص الغذاء والدواء
- الجرحى الليبيون: قطر أول دولة أغاثت شعب ليبيا
- الجزائر: العلاقات مع ليبيا ستتوتر في حال انتصار الثوار
- الثوار يسعون للحصول على قروض من الإمارات وقطر

المذكور.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم الشعبي السياسي الوحيد في الجمهورية العربية الليبية، ويمارس المواطنون من خلاله حرية الرأي والتعبير في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة، وفقا لأحكام النظام الأساسي للإتحاد الاشتراكي العربي.

مادة (2)الحزبية خيانة في حق الوطن وتحالف قوى الشعب العاملة الممثلة في الإتحاد الاشتراكي العربي. ويقصد بالحزبية كل تجمع أو تنظيم أو تشكيل أيا كانت صورته أو عدد أعضائه يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر في الغاية أو الوسيلة، أو يرمي إلى المساس بمؤسساتها الدستورية سواء كان سريا أو علنيا، أو كان الفكر الذي يقوم عليه مكتوبا أو غير مكتوب، أو استعمل دعاته ومؤيدوه وسائل مادية أو غير مادية.

مادة (3)يعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور بموجب هذا القانون، أو قام بتأسيسه أو تنظيمه أو إدارته أو تمويله أو أعد مكانا لاجتماعاته، وكل من انضم إليه أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت، أو قدم أية مساعدة له، وكذلك كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بطريق غير مباشر بأية وسيلة كانت نقود أو منافع من أي نوع أو من أي شخص أو من أية جهة بقصد إقامة التجمع أو التنظيم أو التشكيل المحظور أو التمهيد لإقامته. ولا فرق في شدة العقوبة بين الرئيس والمرؤوس مهما كانت درجته في الحزب أو التجمع أو التنظيم أو التشكيل أو الفرقة أو الخلية أو ما شابه ذلك.

مادة (4)كل من علم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة (5)يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية على الجريمة قبل اكتشافها. كما يجوز إعفاء الجاني من العقوبة ولو كان الإبلاغ بعد البدء في التحقيق، وذلك إذا ترتب على البيانات التي أدلى بها تمكين السلطات من القبض على الجناة وشركائهم.

مادة (6) في جميع الأحوال تقضي المحكمة بإغلاق مقار وفروع التشكيلات المحظورة بموجب هذا القانون ومصادرة الأموال والأمتعة والأوراق وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة، وكذلك ما آل إلى الجاني من أموال وغيرها بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (7)يجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة المتهمين وبالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتخضع أحكام هذه المحاكم لتصديق المجلس، ويكون له سلطة إلغاء الحكم أو تخفيفه او إعادة المحاكمة.مادة (8)لا تخل أحكام هذا القانون بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (9)تطبق أحكام قانون العقوبات فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، وتسري على تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالتها إلى المحاكمة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وإحالتها إلى المحكمة، وذلك سواء نظرت هذه الجرائم أمام المحاكم العادية أو محاكم خاصة.

مادة (10)يعفى من العقوبات المقررة بموجب أحكام هذا القانون كل من ارتكب فعلا مخالفا لا حكم عليها إذا تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به إلى وزير الداخلية بالذات أو بالواسطة بكافة البيانات والمعلومات عن التجمع أو التنظيم أو التشكيل، وسلم ما يكون في حوزته من الأموال والموجودات الخاصة بذلك.

مادة (11)على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قيادة الثورة: العقيد معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

صدر في 17 من ربيع الثاني
1392 الموافق 30 من مايو 1972م

المصدر :

إلى أعلى

الأرشيف

تعليقات القراء

الإسم : المراكبـــى 2007/09/12

ناقصا غير يقول كل من يحلم نقطعولا راسا

تعليقك على الموضوع

الإسم :

التعليق :

شارك

اليوم في جيل

يوميات فبراير الثورة: الخميس
يوميات فبراير الثورة: الاربعاء
يوميات فبراير الثورة: الثلاثاء
يوميات فبراير الثورة: الإثنين
يوميات فبراير الثورة: الأحد

جيل للإعلام - جميع الحقوق محفوظة 2001 - 2010 © Jeel Media - All rights reserved